الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري و التشريعات البيئية -

Penal Protection of the Environment in Algerian Legislation - An analytical study under the light of the Algerian Penal Code and the Environmental Law -

تاريخ الارسال : 2019/01/15	تاريخ القبول : 2019/05/17

مقدس أمينة
جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس
doaatalbi@gmail.com

ملخص :

التمتع ببيئة سليمة ونظيفة وصحية ومستدامة من أهم الحقوق المعترف بها على الصعيدين الدولي و الوطني ،وتكريسا لهذا الحق حاول المشرع الجزائري حماية البيئة من خلال مجموعة من الإجراءات الوقائية و العقابية الصارمة و الردعية التي لا ينحصر تطبيقها على الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جرائم بحق البيئة و إنما يخضع لهذه العقوبات حتى الأشخاص المعنوية.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على الحماية الجنائية التي خصها المشرع الجزائري لحماية البيئة ، وقد اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات و القانون03-10 ا لمتعلق بحماية البيئة وبعض التشريعات البيئة .

التطبيق الصارم للعقوبات الجزائية من شانه توفير الحماية للبيئة والمحافظة عليها للأجيال القادمة وخير دليل العقوبات الصارمة في سنغافورة التي حولتها إلى جنة على الأرض،وهو ما ينبغي على الجزائر تداركه خاصة في ظل غياب الثقافة البيئية لدى المواطن.

الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية، الضبط القضائي.الحماية الجنائية، العقوبات الأصلية، العقوبات التكميلية.

Abstract:

Having a healthy, clean, sound and sustainable environment is one of the most important rights recognized at both the national and international levels. Therefore, the Algerian legislator has sought to protect the environment through a series of strict, preventive and punitive measures which are not confined to the natural persons who commit Crimes against the environment only, but even on moral ones.

The purpose of this research paper is to shed light on the penal protectionthat the Algerian legislature has devoted to the preservation of the environment, by relying on the analytical approach through the analysis of the legal provisions contained in the Penal Code and law 03-10 on environmental protection and some environmental laws.

Strict and dissuasive penal sanctions have been enacted with the purpose of protecting and preserving the environment for future generations. The best example of such matter is seen in Singapore which has been transformed into a living paradise, that is what Algeria should remedy; especially in the absence of citizens' environmental culture.

Keywords: Environmental crime, judicial control, criminal protection, principal penalties, complementary penalties.

مقدمة:

يرجع السبب الرئيسي في التلوث البيئي للتصرفات و الأنشطة البشرية ،فاختلال التوازن البيئي والايكولوجي هو نتيجة حتمية لاعتداء الإنسان على البيئة ، الأمر الذي دفع بالتشريعات سن أحكام وقوانين بهدف توفير الحماية للبيئة وعناصرها ، وتعتبر الأحكام الجنائية من ابرز صور هذه الحماية.

أدى تطور وتزايد الجرائم البيئية إلى تدخل الدولة من خلال إدراج عقوبات ردعية تطبق على مرتكبي الجرائم البيئية ،فلا يمكن توفير الحماية للبيئة إلا من خلال الأساليب الردعية ، و تتمحور الجزاءات المقررة في القانون الجزائري سواء في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى التي تتعلق بالبيئة حول عقوبة السجن و الحبس و الغرامات بالإضافة لبعض العقوبات التكميلية.[1]

لم يعرف المشرع الجزائري البيئة واكتفى من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتحديد عناصرها فجاء فيه أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو والماء والأرض و باطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية [2].

كما لم يعرف الجريمة البيئية ،ويمكن تعريفها استناد للقواعد العامة بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يلحق ضررا أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة ،سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ،يقرر له القانون سواء كان قانون العقوبات أو القوانين المتصلة بالبيئة عقوبة او تدبيرا احترازيا[3] .

و يمكن تعريفها بأنها كل سلوك محضور قانونا يصيب البيئة في أحد عناصرها المختلفة بضرر أو خطر، ويقرر له المشرع جزاء جنائيا،سواء ارتكب الفعل بقصد أو بغير قصد ، ومتى انتفت موانع المسؤولية فيه [4].و يجدر الإشارة ان مصطلح الجريمة البيئية ظهر في العلوم الاجتماعية بمصطلح الثلوث اذ عرفت بثلوت الهواء والماء و الأرض بسبب النفايات الناتجة عن الإنسان عامة و عن النشاط الصناعي خاصة [5].

وقد يقع الاعتداء على البيئة من طرف شخص طبيعي كما قد يقع من قبل شخص معنوي كالمنشأة وقد نظم المشرع الجزائري جزاءات خاصة لمكافحة الجريمة البيئية تطبق

على مرتكب الجريمة البيئة بغض النظر عن ما اذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، وتجسيدا للحماية الجنائية للبيئة خول المشرع لجهات معينة مهمة ضبط الجرائم البيئية والبحث عن مرتكبها وتقديمه للعدالة وتتمثل هذه الجهات في جهاز الضبط القضائي المشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية كما منحت التشريعات البيئية لبعض الأشخاص بعض مهام الضبط القضائي .

وعليه ستنشغل هذه الورقة البحثية التي تتعلق بموضوع الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري في البحث في الإشكالية التالية:ما هي الآليات القانونية التي حددها المشرع لتجسيد الحماية الجنائية للبيئة ؟

للإجابة عن الإشكالية تطرقت إلى مبحثين يتناول المبحث الأول :القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة البيئية ويتطرق المبحث الثاني الى الأحكام الجزائية للجرائم البيئية واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية للبيئة الواردة في قانون العقوبات و قانون البيئة 03-10 والقوانين الأخرى المتعلقة بأحد عناصر البيئة كقانون المياه وقانون تسيير النفايات وقانون الغابات .

المبحث الأول : القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة البيئية

لا تقتصر الحماية الجنائية للبيئة على تحديد الأشخاص المسؤوليين جنائيا وتحديد العقوبات المطبقة على كل نوع من أنواع الجرائم البيئية ، إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم ، ولا يمكن ذلك إلا من خلال توفير هيئات وأجهزة تتولى مهمة البحت ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة [6] .وتقديم مرتكبيها إلى العدالة [7].

و بالرجوع لنص المادة 111من قانون البيئة 03-11يتضح بان المكلفون بضبط الجرائم البيئية نوعان

ضباط وأعوان الشرطة القضائية المشار إليهم في قانون الإجراءات الجزائية وهم ذو اختصاص عام في كل الجرائم ، وموظفون منحهم القانون صفة الضبط القضائي[8]يختصون في الجرائم البيئة على وجه التخصيص .

المطلب الأول : دور الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام في ضبط الجرائم البيئية

حدد قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المكلفون بالقيام بمهمة البحث و التحري عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة ، فنصت المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون17-07على:*يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط و الأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل*.

وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة :*ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي *.

وبالرجوع لنص المادة 14 من نفس التقنين يتضح أن الضبط القضائي يشمل ضباط الشرطة القضائية ،أعوان الضبط القضائي ،الموظفون و الأعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي، وسأتطرق إليهم بالترتيب مع ذكر مهام كل منهم.

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أصناف الضبطية القضائية وهم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،
- ضباط الدرك الوطني ،
- محافظو الشرطة ،ضباط الشرطة ،
- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ،
- مفتشو الأمن الذي قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة المعينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ،
- ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[9] .

ونصت المادة 15 مكرر[10] على انه تنحصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات .بمعنى انه لا مجال للحديث عن صلاحيات ضباط وضباط الصف

التابعين للمصالح العسكرية في مجال ضبط الجرائم البيئية إلا بشأن الجرائم البيئية الماسة بأمن الدولة كجريمة الاعتداء على المحيط البيئي عن طريق إدخال مواد أو تسريبها في الجو أو في الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات .

أما عن اختصاص ضباط الشرطة القضائية فقد نصت المادة 12 من هذا القانون على :*تناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.*وباعتبار أن الجرائم البيئية هي من ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فيختص بها ضباط الشرطة القضائية اختصاص عام.

إضافة لسلطة البحث و التحري عن الجرائم يتولى هؤلاء مهمة تلقي البلاغات و الشكاوى ، وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية [11].

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبلغوا وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم.كما يلتزم هؤلاء بتقديم المحاضر التي يحررونها بعد التنويه عن صفة الضبط القضائي لمحررها ،وكذا تقديم المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة وإرسالها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة [12].

الفرع الثاني : أعوان الضبط القضائي

وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة ،ذوي الرتب في الدرك الوطني ،رجال الدرك ،مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الضبطية القضائية .

يقوم أعوان الضبط القضائي بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات كما يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم [13].

الفرع الثالث :الموظفون و الأعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي

حددت المادة 21 من نفس التشريع الموظفون و الأعوان الذين منحهم القانون بعض مهام الضبطية القضائية وهم :رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها .

يتولى هؤلاء مهمة البحث والتحري ومعاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و الصيد وجميع التشريعات التي عينوا فيها بصفة خاصة ، وإثباتها في محاضر[14] . كما يتولون مهمة تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها و وضعها تحت الحراسة [15].

وفي إطار حماية البيئة يلتزم هؤلاء باقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية

إلا إذا كانت مقاومة المجرم تشكل بالنسبة لهم تهديدا .كما لهم طلب مساعدة القوة العمومية [16].ويجوز كذلك لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و ضباط الشرطة القضائية طلب مساعدة رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها [17].

المطلب الثاني : الضبطية القضائية ذات الاختصاص البيئي

نصت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على :*يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و القوانين وفي الحدود المبينة بتلك القوانين*.

و بقصد تخفيف الضغط على الضبطية القضائية منحت التشريعات البيئية لبعض الموظفين و الاعوان بعض مهام الضبط القضائي فيخول إليهم صلاحية البحث ومعاينة الجرائم البيئية ، ومن خلال هذا المطلب سأتطرق لبعض الموظفين و الاعوان المختصون في البحت و معاينة الجرائم البيئية.

الفرع الأول : المكلفون بضبط الجرائم البيئة المشار إليهم في قانون البيئة

أشارت المادة 111 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى مجموعة من الهيئات المخول إليها البحث و معاينة المخالفات البيئية .

فجاء فيها ما يلي:*إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به ، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

- الموظفون و الأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،
- مفتشو البيئة،
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة ،

- ضباط وأعوان الحماية المدنية ،
- متصرفوا الشؤون البحرية ،
- ضباط الموانئ ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- قواد السفن البحرية الوطنية ،
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة ،
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني وعلوم البحار ،
- أعوان الجمارك .

و يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات ، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين [18].

يلاحظ أن قانون البيئة لم يفصل في صلاحيات معاينو جرائم البيئة مما يتعين الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي حددت صلاحيات الضبط القضائي فيتولى معاينو الجرائم البيئية البحث و التحري عن الجرائم التي تمس البيئة او احد عناصرها كما يتلقون الشكاوى و التبليغات ، وجمع المعلومات حول الجريمة ، وتحرير المحاضر الخاصة بجرائم البيئة وقد نصت المادة 101 من قانون البيئة 03-10على :*تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي و الأخرى إلى وكيل الجمهورية .*

وأضافت المادة 112 من نفس التقنين على انه :*تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة في الاثباث .

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان ، في اجل 15 يوم من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر*.

الفرع الثاني : شرطة المياه

انشأ قانون المياه 05-12[19] بموجب المادة 159 هيئة تتكفل بمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة المائية ، أطلق عليها شرطة المياه ،تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية .

و يمارس أعوان شرطة المياه طبقا لقانونهم الأساسي ولقانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 160 من نفس القانون.

كما نصت المادة 161 من نفس التقنين انه يتولى ضباط الشرطة القضائية و شرطة المياه مهمة البحث و المعاينة والتحقيق في مخالفة أحكام قانون المياه .كما يقومون باعدا محاضر تثبت فيها المخالفات [20].

وفي إطار البحث عن المخالفات ومعاينتها أجاز القانون لشرطة المياه الدخول للمنشات و المستغلة بعنوان الأملاك العمومية للمياه ،كما أجاز لهم مطالبة مالكها او مستغلها بتشغيلها بقصد القيام بالتحقيقات اللازمة ، كما يجوز لهم طلب الاطلاع على الوثائق الضرورية[21].

تتولى شرطة المياه تقديم كل متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه لوكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية المختص ، إلا إذا كان من شأن مقاومة المجرم أن تشكل خطرا عليهم ، ففي هذه الحالة تثبت المقاومة في محضر معاينة المخالفة[22] .

كما يمكن لشرطة المياه في إطار القيام بمهمة البحث و التحري عن الجرائم التي تمس بالبيئة المائية ان يطلبوا تسخير القوة العمومية [23].

الفرع الثالث : رجال الضبط الغابي

كذلك يتمتع بصفة الضبطية القضائية الضباط المرسمون و التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات وهو ما ورد في نص المادة 62 مكرر من قانون الغابات .

و يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لادارة الغابات الذين لم تشملهم نص المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه[24].

كما تنص المادة 66من قانون الغابات المعدل و المتمم أن الجنح و المخالفات لقانون الغابات تكون موضوع بحت ومعاينة من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات .

الفرع الرابع : شرطة الصيد

كما انشأ قانون الصيد شرطة الصيد لمعاينة مخالفة أحكام قانون الصيد [25]. فيلتزم هؤلاء بتحرير محاضر مخالفات التي عاينوها إضافة الى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها الى الجهة القضائية المختصة .

وبجدر الإشارة إلى ان مختلف التشريعات البيئية قد جرمت أيا فعل يعيق أو يمنع رجال الضبط القضائي سواء كانوا من ذوي الاختصاص العام او من ذوي الاختصاص الخاص .

فنصت المادة 107 من قانون البيئة على عقوبة الحبس لمدة 6اشهر وغرامة قدرها خمسون ألف دينار جزائري على كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون البيئة.

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية للجرائم البيئية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثتبث مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

الجريمة البيئية قد ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين كما قد ترتكب من قبل أشخاص معنويين كالمنشات لذا حدد المشرع من خلال قانون العقوبات و القوانين الأخرى المتصلة بالبيئة او احد عناصرها عقوبات لكل من الشخص الطبيعي و المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء في حق البيئة.

وعليه تقتضي دراسة الأحكام الجزائية للجرائم البيئية التطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ومن تم التطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المطلب الأول : الجزاءات البيئية للشخص الطبيعي

لم يتبع المشرع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات الواقعة على البيئة او احد مكوناتها بحيث اتبع نفس التقسيم في قانون العقوبات جنايات ، جنح ، مخالفات.

تنقسم العقوبات المقررة كجزاء لإضرار الشخص الطبيعي بالبيئة الى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية بالإضافة لعقوبات بديلة استحدثها المشرع الجزائري وهي عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات و التي توفر الحماية الجنائية للبيئة لا على أساس حماية البيئة مباشرة و إنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة و الخاصة للأفراد[26] وتتمثل العقوبات المنصوص عليها في الإعدام ،العقوبات السالبة للحرية ، الغرامة.

كما تضمن قانون البيئة03-10 والقوانين التي تتعلق بحماية احد عناصر البيئة عقوبات تختلف بحسب خطورة الجرائم البيئية تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة .

وعليه ساتطرق للعقوبات المقررة في قانون العقوبات ومن تم الى العقوبات المقررة في قانون البيئة وبعض التشريعات البيئية الأخرى .

وقد تعمدت التطرق إلى الجزاءات المقررة في قانون البيئة في عنصر مستقل عن العنصر الذي تطرقت فيه إلى الجزاءات المقررة في قانون العقوبات من اجل ذكر صور الجرائم البيئية التي وردت في قانون البيئة.

أولا : العقوبات البيئية الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

من خلال هذه النقطة سأقوم باستعراض بعض الجرائم الماسة بالبيئة و العقوبات المقررة لها .

و العقوبات الأصلية للجرائم في التشريع الجزائري هي :الإعدام ، السجن ، الحبس، الغرامة.

1-العقوبة السالبة للحياة -الإعدام-

عقوبة الإعدام هي أقسى عقوبة تمس بأهم حق للإنسان هو الحق في الحياة، وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وفي الحقيقة هي لا تطبق بالجزائر رغم نص المشرع عليها ، فقد تم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية، غير أنها لم تلغ من قانون العقوبات[27] بدليل أن القضاة لازالوا ينطقون بها.

أما عن أمثلة الجنايات البيئية التي يعاقب عنها بعقوبة الإعدام فنجد أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الإعدام عن جريمة الاعتداء على المحيط البيئي عن طريق إدخال مواد أو تسريبها في الجو أو في الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية[28].

في الحقيقة إن عقوبة الإعدام في الجرائم البيئية تكاد تكون ناذرة لا ينص عليها المشرع إلا حين تكون الجريمة البيئية تهدد سلامة الدولة وترابها .

2-العقوبات السالبة للحرية

تختلف وتتفاوت العقوبات السالبة للحرية بحسب درجة خطورة الجرائم ، فتنقسم إلى عقوبة السجن وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات.وعقوبة الحبس والتي تطبق على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات .

أ-السجن :

من الجرائم البيئية الموصوفة بجنايات والتي تطبق عليها عقوبة السجن هي جريمة استرداد النفايات الخاصة الخطرة او تصديرها و التي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن من 5سنوات الى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار الى خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة .[29]

كذلك اعتبر المشرع وضع النار عمدا في الغابات و الحقول و الأشجار و المحصولات جناية يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة [30]، كما شدد المشرع العقوبة الى السجن المؤبد إذا وقعت هذه الجريمة على أملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام [31].

ب-الحبس :

تطبق عقوبة الحبس على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات وتختلف مدتها حسب طبيعة الجريمة فيعاقب عن جريمة تخريب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا او بعمل انسان بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500الى 1.000دج،كما يجوز للقاضي علاوة على العقوبة الأصلية أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق او أكثر من الحقوق الوطنية [32]الواردة في نص المادة 14 من نفس التقنين والمنع من الإقامة [33].

كما يعتبر تسميم الحيوانات و الأسماك جنحة بيئية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 3.000دج [34]. كما أن النشر ألعمدي للإمراض المعدية بين الحيوانات و الطيور أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج الى 30.000، ويعاقب بنفس العقوبة على الشروع .كما انه كل من تسبب عمدا في نشر وباء حيواني يعاقب بغرامة من 500دج إلى 15.000دج[35].

و من بين المخالفات التي وردت في قانون العقوبات و التي تمس بالبيئة إتلاف او تخريب الطرق العمومية واخذ حشائش وأتربة أو أحجار دون ترخيص فانه يعاقب بغرامة من 100الى 500دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر[36] .

كما يعتبر من قبيل الأفعال الموصوفة مخالفات قتل الحيوانات ويعاقب الفاعل بالحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100دج الى1000دج

كما للقاضي ان يقضي بإحدى هاتين العقوبتين [37].و تطبق نفس العقوبة على كل من اقتلع او خرب شجرة أو حشائش أو بذور مع علمه انها مملوكة للغير.

كما يعاقب كل من تسبب بغير قصد بإلقاء مواد ضارة او سامة في أماكن شرب الإنسان أو الحيوان بغرامة من 100دج إلى 1.000دج كما للقاضي أن يحكم عليه بالحبس عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر[38].حتى لو يتوفر القصد الجنائي إلا أن المشرع اعتبرها مخالفة و حدد لها عقوبة .

3-الغرامة :

الغرامة هي من العقوبات الأصلية و التي تصيب الشخص في ذمته المالية ، بحيث يتم خلالها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة[39] .

ويلاحظ ان المشرع قد اعتمد على عقوبة الغرامة في مجال حماية البيئة باعتبارها تعود بالنفع على خزينة الدولة وبالتالي إصلاح الضرر البيئي بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي لا تحمل الدولة الا نفقات إضافية وتثقل كاهل المؤسسات العقابية .فنص قانون العقوبات على عقوبة الغرامة من 500دج الى 1.000دج عن تخريب المحصولات والاغراس[40] .كما يعاقب بغرامة قدرها يتراوح من 500دج الى 3.000دج كل من ارتكب جريمة تسميم الحيوانات والأسماك [41].ويغرم كل من تسبب عمدا بنشر وباء حيواني من 500دج الى 15.000دج[42].

ثانيا : العقوبات الأصلية المقررة في قانون البيئة و القوانين المتصلة بها

ورد في قانون البيئة 03-10 في الباب السادس منه تحت عنوان أحكام جزائية مجموعة من الأحكام الجزائية تضمنت حماية لعناصر البيئة و قررت لها مجموعة من العقوبات واقتصر هذا القانون على الجرائم الموصوفة جنح ومخالفات دون أن يتضمن أحكام خاصة بالجرائم الموصوفة جنايات ، ذلك لان معظم جرائم البيئية هي جنح ومخالفات .وبالتالي فان العقوبات الأصلية المنصوص عليها في هذا القانون تتمثل في الحبس و الغرامة .

ويلاحظ من خلال استقراء قانون البيئة والقوانين الأخرى التي تتعلق بأحد عناصرها ان المشرع أحيانا قد قرر تطبيق عقوبتي الحبس والغرامة معا وأحيانا نجده قد منح

للقاضي سلطة التخيير بين الحبس والغرامة وأحيانا نص على تطبيق عقوبة الغرامة ، وتطبيق عقوبة الحبس في حالة العود.

1- **العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي :**

نصت المادة 81 من قانون البيئة 03-10 على :*يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر ، وبغرامة من خمسة ألاف دينار 5.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج ، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل من تخلى دون ضرورة او أساء معاملة حيوان داجن او أليف او محبوس ، في العلن او الخفاء ، او عرضه لفعل قاس.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة .*

و ورد في قانون البيئة 03-10 ان التنوع البيولوجي هو الأنظمة البيئية [43]و البرية والحيوانية وغيرها من الأنظمة المائية و المركبات الايكولوجية التي تتألف منها .و هذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها ، وكذا تنوع النظم البيئية [44].

2-العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية :

نصت المادة 83 من قانون البيئة على عقوبة الحبس من عشرة أيام الى شهرين وغرامة تتراوح من عشرة الاف دينار جزائري الى مائة الف دينار جزائري او إحدى هاتين العقوبتين تطبق عن الجرائم الماسة بالمجالات المحمية .

و يقصد بالمجالات المحمية وفقا لقانون البيئة 03-10 المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض والنبات و الحيوان و الأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة [45].

وتتكون المجالات المحمية وفقا لهذا القانون من المحمية الطبيعية التامة ، الحدائق الوطنية ،المعالم الطبيعية ،مجالات تسيير الشلالات ،المناظر الأرضية و البحرية المحمية ، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة[46].

3-العقوبات المتعلقة بحماية الهواء و الجو :

نصت المادة 44 من قانون البيئة 03-10 على انه :*يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون ، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها :

-تشكيل خطر على الصحة البشرية ،أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،والإضرار بالمواد البيولوجية و الأنظمة البيئية ،،تهديد الأمن العمومي ، إزعاج

السكان ، إفراز روائح كريهة شديدة ، الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغدائية ،تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع ،إتلاف الممتلكات المادية.*

وبالتالي فان كل من تسبب في جريمة الثلوت الجوي يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار(5000دج) الى خمسة عشر ألف دينار (15000دج) ،كما يعاقب في حالة العود بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر ، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) الى مائة وخمسين ألف دينار (150.000)او بإحدى هاتين العقوبتين [47].

كما أحالت المادة 87 من قانون البيئة إلى الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور بشان التلوث الناجم عن المركبات.

4-العقوبات المتعلقة بحماية المياه و الأوساط المائية :

نصت المادة 90 من قانون البيئة على عقوبة الحبس من 6اشهر الى سنتين على كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية او كل مسؤول عن عمليات الغمر او الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري يخالف أحكام المادتين 52 و 53 من هذا القانون و تنص المادة 52 بمنع صب أو غمر أو ترميد مواد من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية [48] ، وتتعلق المادة 53 بشروط الصب و الغمر و الترميد المحددة من قبل وزير البيئة [49]

كما يعاقب قانون البيئة عن جريمة صب المحروقات أو مزيجها في البحر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مليون إلى عشر ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات لسنة 1954 [50]، أما عن الربان الغير خاضع لأحكام هذه الاتفاقية فيعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [51].

كما تطبق عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج على كل من رمى أو افرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان . أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة [52].

كما نصت المادة 44 من قانون المياه على أن رمي الإفرازات أو تفريغ المواد الغير خطرة يخضع لترخيص،و يتعرض كل من خالف أحكام هذه المادة لغرامة من عشرة ألاف دينار جزائري 10.000دج الى مائة ألف جزائري100.000دج[53].

و يعاقب وفقا لنص المادة 172 من من قانون المياه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج الى مليون دينار 1.000.000دج كل من يقوم بتفريغ مياه قذرة مهما تكن طبيعتها أو قام بصبها في الآبار و أروقة التقاء المياه و الينابيع وأماكن الشرب والوديان الجافة و القنوات أو وضع أو طمر المواد الغير صحية التي تلوث المياه الجوفية أو قام بإدخال مواد غير صحية في المنشات المائية المخصصة للتزويد بالمياه أو رمي جثث الحيوانات في البحيرات و البرك و الآبار و الينابيع وأماكن الشرب العمومية [54].

كما تنص المادة 179 من قانون المياه على عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من خمسمائة ألف دينار500.000 دج الى مليون دينار 1.000.000دج على كل من يستعمل مياه قذرة غير معالجة في السقي الفلاحي.

5-العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار السمعية :

اعتبر المشرع ان الضجيج و الأنشطة الصاخبة وانتشار الأصوات و الذبذبات من قبيل الأضرار السمعية ،التي تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا ،كما قد تسبب أضرارا بيئية [55]الأمر الذي دفع به للتفكير في الحماية من هذه الأضرار من خلال تقييد الأنشطة الصاخبة فاشترط الحصول على ترخيص ،يخضع هذا الترخيص إلى انجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور[56] ، وتطبق على كل من يخالف أحكام الحصول على هذا الترخيص عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 200.000دج مائتا الف دينار جزائري[57].

6-العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي :

صنف المشرع الجزائري الغابات الصغيرة و الحدائق العمومية و المساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية أنها أماكن تساهم في تحسين الإطار المعيشي [58]، ومنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية ،وعلى الآثار الطبيعية والمساحات المحمية وعلى مباني الادرات العمومية وعلى الأشجار[59] ،و يعاقب كل من وضع أو أمر

بوضع إشهار أو لافتة في هذه الأماكن بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار 150.000دج[60]، وتحسب الغرامة بمثل عدد الاشهارات و اللافتات [61] .

وفي إطار حماية الإطار المعيشي نصت المادة56 من قانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على معاقبة كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية ومشابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار 10.000الى خمسين ألف دينار 50.000دج .

كذلك نصت المادة 72 من قانون الغابات[62] على عقوبة الغرامة من 2000دج الى 4000دج على كل شخص قام بقطع او قلع أشجار تقل دائرتها عن 20سنتمتر على علو يبلع متر واحد عن سطح الأرض، وتضاعف الغرامة اذا وقعت الجريمة على أشجار او اغراس تم زرعها او نمت طبيعيا منذ اقل من 5سنوات .

الفرع الثاني : العقوبات البيئية التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي

العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية لا يحكم بها بصفة مستقلة إنما تكون مكملة للعقوبة الأصلية فهي عقوبات ثانوية.

و قد تعرضت نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم لتحديد العقوبات التكميلية [63]. وسأتطرق الى العقوبات التكميلية المطبقة في مجال الجرائم البيئية، ومن أمثلتها المصادرة وهي عقوبة مالية .

تلعب المصادرة دورا هاما في جرائم البيئة وهي عقوبة لا تطبق في الجنح او المخالفات البيئية الا بوجود نص قانوني يقررها ،نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية. وتعرف بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته الى ملكية الدولة [64].وقد نص المشرع على عقوبة المصادرة في الجرائم البيئية في مواضع عدة فورد النص عليها في قانون المياه 05-12 في المادة 170 التي نصت على انه :*يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز ابار او أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية .*

و منعت المادة 14 قانون المياه استعمال مواد الطمي بأية وسيلة و خاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان ، ورتبت المادة 168 من نفس التشريع كجزاء عن مخالفة أحكام المادة 14 عقوبة أصلية تتمثل في الحبس والغرامة وأجازت للقاضي ان يحكم بعقوبة

تكميلية تتمثل في مصادرة التجهيزات و المعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة .

الفرع الثالث : العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لحماية البيئة

عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي استحدثها المشرع الجزائري بعد أن كان يقتصر العمل بها في الدول الغربية.

يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر ، لمدة تتراوح بين 40ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام [65].

ويشترط في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام شروط تتلخص فيما يلي :

- أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.
- بلوغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة .
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس مما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام تطبق كعقوبة بديلة فقط في المخالفات و الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات .
- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا .
- لا تقل مدة عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للقاصر عن 20ساعة و لا تزيد عن 300ساعة .
- تنطق عقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ،ويتعين على القاضي قبل النطق بها إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها[66] ، كما ينبه المحكوم عليه انه في حال إخلاله بتنفيذ هذه العقوبة ، تنفد عليه العقوبة الأولى التي استبدلت بالعمل للنفع العام [67].

إن عقوبة الحبس لا سيما إذا كانت لمدة قصيرة لا تعتبر حلا جدريا للجريمة البيئية، و برأيي ان عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبات السالبة للحرية خاصة في مجال حماية البيئة من انجح الطرق التي من شانها إصلاح الأضرار البيئية و ردع الأفراد ، كما أن هذه العقوبة تقلص من مشكلة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وتقليل المصاريف التي تتحملها هذه المؤسسات .

كما ان هذه الوسيلة تشكل تعويضا عينيا للضرر البيئي الذي ألحقه مرتكب الجريمة بالبيئة ، وكما نعلم إن التعويض العيني للبيئة وإعادة الحال التي كانت عليه هو من أفضل أنواع التعويضات عن الضرر البيئي ،وبالتالي فان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام كان يحكم عليه بتنظيف الشوارع او غرس الأشجار من شانه توفير الحماية للبيئة وإصلاحها على عكس العقوبة السالبة للحرية .

المطلب الثاني : الأحكام الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

يعرف الشخص المعنوي انه مجموعة أشخاص او أموال تتمتع بالشخصية القانونية و الذمة المالية المستقلة و الاهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي وحق التصرف ، وقد حدد القانون المدني الأشخاص المعنوية وهم: الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات والجمعيات و الشركات سواء كانت للقانون العام او الخاص [68].

الأصل ان المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة ،بمعنى أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية فلا يجوز أن تنفذ العقوبة على غير مرتكبها. ونظرا للجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي أصبح لزاما على المشرع مساءلة الشخص المعنوي ، وقد عرفت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري تطورا ملحوظا إذ انتقلت من مجرد مساءلة الشخص الطبيعي الى المساءلة الشخصية لممثل الشخص المعنوي إلى المساءلة الجنائية للشخص المعنوي[69].

الفرع الأول : إقرار مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري

يرجع إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري لاستحذات المشرع الجنائي نص المدة 51 مكرر من قانون العقوبات [70]. وبهذا الإقرار يكون المشرع قد ساير المشرع الفرنسي [71]و باقي التشريعات المقارنة من حيث إخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجزائية .

كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة على ان الشخص المعنوي يخضع لقواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة[72].

و يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 51 مكرر من نفس التقنين ان المشرع قد استبعد الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجزائية فاستثنى كل من الدولة و الولاية و البلدية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، و اقتصر ذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة .كما انه قيد تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجود نص

قانوني ، فلا يخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية إلا إذا وجد نص يقضي بذلك [73]، بمعنى انه لا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية إلا اذا وجد نص قانوني .

ولم يكتف قانون البيئة بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة بل وسع من نطاق المسؤولية الجزائية لتمتد للأشخاص المعنوية العامة ، فجاء في نص المادة 18 منه على :*تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل ومقالع الحجارة و المناجم وبصفة عامة المنشات التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي او معنوي ،عمومي او خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة و الأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع و المعالم والمناطق السياحية او قد تتسبب في المساس براحة الجوار.*

الفرع الثاني : العقوبات البيئية الأصلية المقررة على الشخص المعنوي -الغرامة -

نظرا لطبيعة الشخص المعنوي فقد خصه المشرع بعقوبات مختلفة عن تلك الخاصة بالشخص الطبيعي[74] .

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة وهي الجزاء الأنسب نظرا لطبيعة الشخص المعنوي، و تعتبر بمثابة ضريبة على الضرر البيئي الذي ألحقه الشخص المعنوي بالبيئة او احد عناصرها ، وتعتبر من انجح أنواع العقوبات كون اغلب الجرائم الماسة بالبيئة ناتجة من نشاطات صناعية تهدف الى تحقيق مصلحة اقتصادية [75].

يعاقب الشخص المعنوي عن الجرائم الموصوفة جنايات وجنح ومخالفات بغرامة من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[76].و هو نفس ما ورد في قانون العقوبات الفرنسي في المادة28/131.

فمثلا تنص المادة 100 من قانون البيئة 03-10 بعقوبة الحبس لسنتين وغرامة قدرها 5000.000دج على كل من رمى أو افرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية او الجوفية، أو في مياه البحر ، وإذا ما ارتكبت هذه الجريمة من قبل شخص معنوي فانه تطبق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي كعقوبة جزائية أصلية و للقاضي تقديرها من 5000.000دج الى 5 أضعاف هذا المبلغ .

ويثور إشكال حول حكم الحالة التي لا ينص القانون على عقوبة الغرامة على للشخص الطبيعي وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فكيف يتم تحديد عقوبة هذا الأخير ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يتعين الرجوع لنص المادة 18 مكرر 2 التي جاء فيها :عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات او الجنح ، وقامت المسؤولية للشخص المعنوي طبقا لأحكام نص المادة 51مكرر ، فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي :

- 2.000.000دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد ،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت ،
- 500.000دج بالنسبة للجنحة .

ونص القانون البيئي على مسؤولية الشخص المعنوي فذكر المنشآت المصنفة التي تعتبر مصدرا للتلوث و الأضرار البيئية و التي نظمها المرسوم التنفيذي 06 -198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة احدث لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة .

يمكن تعريف المؤسسات المصنفة استنادا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيدي 06-198 المتعلق بالمؤسسات المصنفة [77] بانها منطقة تتضمن منشاة واحدة أو عدة منشات مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص ، يحوز المؤسسة أو المنشات المصنفة التي تتكون منها ، أو يستغلها أو وكل استغلالها إلى شخص آخر ، كما يقصد بالمنشاة المصنفة أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة أنشطة .

نص قانون تسير النفايات على معاقبة الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي الذي يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها او يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها ، وتضاعف الغرامة في حالة العود [78].

و يعاقب الشخص المعنوي الذي يمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا اذا قام برمي أو إهمال نفايات أو رفض جمعها وفرزها بغرامة مالية قدرها من عشرة ألاف الى خمسين ألف دينار ، كما تضاعف الغرامة في حالة العود [79].

كما تضمن قانون المياه أحكام جزائية خاصة بالشخص المعنوي نذكر منها ما ورد في نص المادة 47 حيث نصت أن كل منشأة مصنفة بموجب أحكام نص المادة 18 من قانون البيئة وكذا كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة تلتزم بوضع منشات تصفية ملائمة وكذا مطابقة منشاتها و كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة قانونا [80].و كجزاء عن مخالفة أحكام هذه المادة فقد نصت المادة 173 من نفس التشريع على غرامة من مائة ألف دينار100.000دج الى مليون 1.000.000دج.

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

إضافة للعقوبات الأصلية يحكم على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجناية او جنحة بعقوبات تكميلية ورد النص عليها في قانون العقوبات و تتمثل في :

- حل الشخص المعنوي ،
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،
- الإقصاء من الصفقات العمومية ،
- المنع من مزاولة النشاط بشكل مباشر او غير مباشر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ،

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة،

- تعليق ونشر حكم الإدانة ،
- الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى للجريمة [81].

كما نص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات و تتمثل في المصادرة [82].

وقد نص قانون البيئة 03-10 على بعض العقوبات التكميلية التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي ، كمنع استعمال المنشات او العقار او المنقول مصدر التلوث الجوي ، حظر استعمال المنشاة المصنفة المتسببة في التلوث الى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة [83].وهو ما نصت عليه المادتين 85 و86 من قانون البيئة على المنع المؤقت لاستعمال المنشأة التي تسببت في التلوث الجوي .

الخاتمة :

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

- الحماية الجزائية للبيئة هي حماية علاجية تهدف لقمع مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة وليست بحماية وقائية.

- نص المشرع على الحماية الجزائية للبيئة من خلال قانون البيئة و قوانين خاصة بحماية احد عناصر البيئة الى جانب بعض الأحكام المبعثرة في قانون العقوبات .

- يستخلص من تصفح التشريعات الخاصة بحماية البيئة أن النصوص الجزائية الواردة في القوانين المتفرقة والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم تعد كافية لتغطية المساس و الانتهاكات المسجلة على البيئة وعناصرها لان الجرائم البيئية في تطور مستمر.

- رفع المشرع من قيمة الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي عملا بقاعدة ان الجزاء يجب ان يتلاءم مع قيمة الضرر ولان اغلب الأضرار التي تصيب البيئة او احد عناصرها تنتج عن أنشطة الأشخاص المعنوية ..

- رغم سياسة تشديد العقوبة التي انتهجها المشرع في مجال الجرائم البيئية الا انه نجد قصورا من جانب الجهاز القضائي في تفعيل الحماية الجنائية للبيئة . فرغم إقرار المشرع الجزائري بالحماية الجنائية البيئة إلا انه من الناذر أن تنظر الجهات القضائية في الجرائم البيئية وان فعلت فتمتاز أحكامها بالتسامح والتساهل.كما يلاحظ تهاون من جانب الهيئات المكلفة بالبحث ومعاينة الجرائم البيئية.

التوصيات :

- ضرورة التطبيق الصارم للأحكام الجزائية البيئية وعدم التعامل مع الجرائم البيئية أنها جرائم بسيطة لان التساهل وعدم المساءلة في هذا النوع من الجرائم يساهم في انتشار اللامبالاة لدى المواطن بشان الجرائم التي يرتكبها بحق البيئة لأنه لا يخشى على نفسه العقوبة و الجزاء وبالتالي انتشار التلوث.وخير دليل على اهمية تطبيق العقوبات الصارمة في حماية البيئة تجربة سنغافورة بحيث ترتب هذه الدولة جزاءات صارمة عن ابسط الأفعال التي قد تلوث البيئة وتطبيقها الصارم لهذه الجزاءات جعلها من أنظف دول العالم.

- اعتماد سياسية جنائية تتماشى مع طبيعة الجرائم البيئة كالتركيز على عقوبة العمل للنفع العام في مجال الجرائم البيئية باعتبارها أكثر العقوبات توفيرا للحماية البيئية .

- إيجاد نظام قانوني شامل يتعلق بالجريمة البيئة من خلال تحديد أركانها و أنواعها و الجزاءات المترتبة عنها للتسهيل من عمل القاضي .

- تكوين الوعي البيئي لدى كافة شرائح المجتمع خاصة لدى الأطفال.

الهوامش :

---

1 سليماني مراد،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الدولي ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ،2016،ص.65.

2 أنظر المادة 3 من قانون 03- 10المؤرخ في (19 جمادى الأول 1424)،الموافق ل (19 يوليو 2003)، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في (20جمادى الأول 1424)، الموافق ل (20 يوليو 2003) ، العدد34، الصفحة 6.

3 فيصل بوخالفة ، الحماية البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري،رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،2017،2016،ص.34.

4 يوسف القنيعي،الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة صوت القانون،المجلد الخامس،العدد01،افريل 2018،ص.385.

5 يوسف القنيعي،المرجع السابق ،ص385.

6 موسى نورة ،الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ،المجلد 16،العدد32، ص.517.

7 بشير محمد امين،الحماية الجنائية للبيئة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة لجيلالي اليابس، 2016،2015.،ص.203.

8 ينبغي عدم الخلط بين الضبط القضائي و الضبط الإداري ، فالضبط القضائي هو ضبط قامع ، اذ يتعقب الجريمة بعد وقوعها ويعمل على جمع الأدلة و البحث عن مرتكب الجريمة وتقييمه الى العدالة اما الضبط الإداري فهو ضبط وقائي مانع.

9 أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

10 أضيفت هذه المادة بموجبالقانون رقم 2017-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

11 أنظر المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

12 أنظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

13 أنظر المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

14 أنظر المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

15 أنظر المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

16 أنظر المادة23 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

17 أنظر المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

18 أنظر الفقرة من المادة 111من قانون البيئة 03-10.

19 القانون 05-02 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1426، الموافق ل 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 30رجب 1426،الموافق ل4سبتمبر 2005،العدد 60،ص.3.

20 انظر المادة 162 قانون المياه 05-12.

21 أنظر المادة 163 قانون المياه 05-12.

22 أنظر المادة 164 من قانون المياه 05-12.

23 أنظر المادة 165من قانون المياه 05-12.

24 أنظر المادة 62 مكرر 1 من قانون الغابات المعدل و المتمم .

25 المادة 80و81 من قانون الصيد 04-07 المتعلق بالصيد

26 عيسى علي ،الاطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة ،مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ،العدد(26)، ص.111.

27 انظر المادة 5من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

28 المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

29 أنظر قانون رقم 01-19المؤرخ في 27 رمضان1422،الموافق ل 12ديسمبر 2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 30رمضان 1422،الموافق ل 15ديسمبر 2001،عدد77،ص.9

30أنظر المادة 396من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

31 أنظر المادة 396 مكررمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

32 أنظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تتضمن الحقوق الوطنية .

33 أنظر المادة 413 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

34 أنظر المادة 415 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

35 أنظر المادة 416 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

36 أنظر المادة 455 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

37 أنظر المادة 443 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

38 أنظر المادة 441 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

39 أنظر المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

40 أنظر المادة 413من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

41 أنظر المادة 415من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

42 أنظر المادة 416 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

43 يقصد بالنظام البيئي انه مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات ،وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية ، والتي حسب تفتعلها تشكل وحدة وظيفية .انظر المادة 4 من قانون البيئة 03-10.

44 أنظر المادة 4 من قانون البيئة 03-10.

45 أنظر المادة 29 من قانون البيئة 03-10.

46 أنظر المادة 31 من قانون البيئة 03-10.

47 أنظر المادة 84 من قانون البيئة 03-10.

48 أنظر المادة 52 من قانون البيئة 03-10.

49 تنص المادة 53من قانون البيئة على :*يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب و الغمر او بالترميد في البحر ، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الأضرار.*

50 أنظر المادة93 من قانون البيئة .

51 أنظر المادة 94 من قانون البيئة.

52 المادة 100 من قانون البيئة03-10.

53 أنظر المادة 171 من قانون المياه 05-12.

54 أنظر المادة 46 من القانون المتعلق بالمياه 05-12.

55 أنظر المادة 72 من قانون البيئة 03-10.

56 أنظر المادة 73،74 من قانون البيئة 03-10.

57 أنظر المادة 108 من قانون البيئة 03-10.

58 أنظر المادة 65 من قانون البيئة 03-10.

59 أنظر المادة 66 من قانون البيئة 03-10.

60 أنظر المادة 109 من قانون البيئة 03-10.

61 أنظر المادة 110من قانون البيئة 03-10.

62 القانون91-20المؤرخ في 25جمادى الأولى 1412 ،الموافق ل 02ديسمبر 1991يعدل ويتمم القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984المتضمن النظام العام للغابات.الجريدة الرسمية مؤرخة في 27جمادى الأولى 1412،الموافق ل 4ديسمبر 1991،العدد62. ص.2873.

63 تتمثل العقوبات التكميلية وفقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات المعدل و المتمم في :الحجر القانوني،الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و السياسية و العائلية ، تحديد الإقامة ،المنع من الإقامة ،المصادرة الجزئية للاموال ،المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط ،إغلاق مؤسسة ،الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من إصدار شيكات او استعمال بطاقة الدفع ، تعليق او رخصة السياقة او إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر ،نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة .

64 أنظر المادة 15من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

65 أنظر المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

66 أنظر المادة 5 مكرر 1من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

67 أنظر المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

68 المادة 49 من القانون المدني المعدل و المتمم.

69 وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ،2007جامعة أبو بكر بلقايد،ص.339.

70 انظر المادة 5 من القانون 04-15 المؤرخ في نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري .

71 أقر قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992في المادة121/ 2بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ما عدا الدولة .

72أنظر المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 04-14المؤرخ في 2004/11/10.

73أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

74يجدر الإشارة ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او شريك في نفس الأفعال ، انظر الفقرة 2 من المادة51 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

75 عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد ،2004-2005،ص.85.

76 أنظر المادة 18 مكرر و المادة 18مكرر1 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

77 مرسوم تنفيدي رقم 06-198 المؤرخ في جمادى الأولى 1427 الموافق ل 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

78 المادة 55 من قانون تسيير النفايات 01-90.

79 المادة 56 من قانون تسيير النفايات 01-90.

80 قانون المياه 05-12

81 أنظر المادة 18 مكرر قانون العقوبات المعدل و المتمم.

82 أنظر المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

83 أنظر المادة 85 فقرة 2 ،86 من قانون البيئة 03-10.